# قوانين

Ford 0561×3R 1 K
REC'd. 21 DEC. 1950
REPL.

## قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٤ (مصلحة الدمغ والموازين) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٤٠٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألف جنيه) لإنشاء دار سك النقود مع رفع تكاليف هذا العمل من ٥٠,٠٠٠ ج إلى ١٢٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة وذلك استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — يعتمد رفع التكاليف الواردة فى ميزانية قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ لإقامة مبنى لدار سك النقود من ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) الى ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) .

مادة ٣ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠) ،

فاروق

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠) ،

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

# مراسيم

## مرسوم

بشأن إنشاء مصرف أصلان سنة ١٩٢٣ بناحية أصلان (الروضة سابقا) بمركز سنورس بمديرية الفيوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثمانين من القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة إنشاء مصرف أصلان فى سنة ١٩٢٣ بناحية أصلان (الروضة سابقا) بمركز سنورس بمديرية الفيوم حسب الرسم الذى وضع لذلك والمرافق لمرسومنا هذا .

مادة ٢ — يعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة :

(ا) الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم التعاقد عليها مع أربابها ومساحتها ٩ أفدنة وقيراط و ١٢ سهما (تسعة أفدنة وقيراط واثنا عشر سهما) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

(ب) الأرض التى استلزمها العمل المذكور وقبل أربابها إدخالها فى المنافع العامة بتنازلهم عنها مجانا ومساحتها ١٤ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٠ أسهم (أربعة عشر فدانا وعشرين قيراطا وعشرة أسهم) بالناحية المتقدم ذكرها حسب الرسم المشار اليه ومدون بالكشفين الملحقين بهذا أيضا .

مادة ٣ — تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى أملاكها العامة الأرض التى لزمت للعمل المذكور ومساحتها فدان و ١٧ قيراطا و ١٣ سهما (فدان وسبعة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهما) بالناحية سالفة الذكر حسب الرسم المتقدم ذكره .

مادة ٤ — على وزيرى الأشغال العمومية والاقتصاد الوطنى تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب
محمود سليمان غنام